بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعية الختان من الكتاب والسنة
والرد على من ينكره
والرد على من يجيز الختان الفرعوني ويعمله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله أجمعين.

أما بعد؛ فإن الله سبحانه خلق عباده من الإنس والجن ليعبدوه وحده لاشريك له؛ قال تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))، ولأجل هذا أرسل إليهم رسله وأنبياءه وكان خاتمهم محمداً –صلى الله عليه وسلم– أرسله بخاتم الأديان وأعظمها دين الإسلام؛ الذي يقوم على كتاب الله وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– الصحيحة.

وقد اعتنى الإسلام بكل شيءٍ وبالإنسان؛ خِلقته وهيئته وكيانه ليكون مهيئاً نشطاً في تحقيق الغاية التي لأجلها خلقه مِن عبادته سبحانه وتعالى بما شرع له، ومما اعتنى به الإسلام: مظهر المسلم الداخلي والخارجي.

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ))، وقال أيضاً: ((هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ)) إلى غير ذلك من الآيات العظيمة الكثيرة الدالة على تكريم الإنسان بأحسن الخلقة والهيئة.

ثم جاءت السنة النبوية –على صاحبها أفضل الصلاة والسلام– تؤكد هذه المعاني وتؤسس لها بأفضل تشريعٍ على الإطلاق لم تعرفه سائر البشرية لأن الإسلام دين

الشمول والكمال والرحمة؛ قال تعالى: ((مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ))، وقال في حق نبيه واصفاً: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)).

ومما جاء في السنة الصحيحة (في شأن الإنسان وفطرته وخلقته) عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «الفطرة خمسٌ –أو: خمسٌ من الفطرة–: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» [متفقٌ عليه].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكرياء: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [رواه مسلم].

• والفطرة: الخِلقة والجِبِلَّة والهيئة التي خلق الله الإنسان عليها يتعهدها ويراعيها ويراقبها ليحافظ بها على أصل خلقته وطهارته ونضارته؛ فمنها ما يقوم به لمرةٍ واحدةٍ في حياته كالختان. ومنها ما يتكرر منه على الدوام والاستمرار كالاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، وحلق العانة... إلخ.

ولما كانت هذه الأمور دعا إليها الإسلام كانت من شعائره وصفات أهله المسلمين، وإنْ هم استجابوا لله بها وطبقوها كانوا لله خاضعين مستسلمين لأنه خالقهم وهو أعلم وأخبر بمنافعهم ومصالحهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)).

• فإذا تقرر هذا وعُلِمَ –بحمد الله تعالى– فعلينا أن نعلم أنَّ من أهم هذه الخصال والفطر والمظاهر الباطنة المرتبطة بالمظاهر الظاهرة في الإنسان، بل قد تؤثر على كيانه ووجوده وعمارته للحياة بنَسْلِه وصحة بدنه من الذكور والإناث ومن ثَمَّ قد تؤثر على شأن طاعته وعبادته سلباً أو إيجاباً في غالب الأحيان بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر

(خصلة وفطرة الختان)؛ لذا ثبت في السنة أن رجلاً أسلم فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ألْقِ عنك شَعرَ الكفرِ واختتِنْ» [حسنه العلامة الألباني في السلسة الصحيحة].

• بل شرع النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمته في حق ذراريهم وما وهبه الله لهم من نعمة الولد أن يختنوهم في اليوم السابع من ولادتهم؛ لأنه من شعائر الإسلام والمسلمين.

• وقد بيَّن العلماء –أثابهم الله– أن ختان الذكور واجبٌ، واختلفوا في حكمه على النساء؛ هل هو واجبٌ أم سنةٌ مستحبةٌ ليس بلازمٍ؟!، وقد جاءت الأدلة تقرر أنه متقرر في الإسلام كما حديثٍ عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [السلسلة الصحيحة]؛ فهذا يدل من سياق النص على أن الختان في حق الذكور والإناث على حدٍّ سواء معروفٌ في الإسلام.

• بل ثبت في السنة الصحيحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرَّ على خاتنة النساء أم عطية –رضي الله عنها– وهي تختن أنثى فقال لها: «اخْفِضِي ولا تُنْهِكِي؛ فإنه أنْضَرُ للوجه وأحظى عند الزوج» [صحيح الجامع]. مما لا يدع –عند كل عاقلٍ– مجالاً لأدنى شك على مشروعية الختان للإناث، وأنه لا مجال لإنكاره وجحوده مطلقاً، لكن يصبح الخلاف والتنازع العلمي في حكمه كما مر معنا هل يجب أم يستحب سنةً؟!، ومن العلماء من يرى أنه يختلف من أرضٍ وبلدٍ لأرضٍ وبلدٍ آخر بحسب المناخ ودرجته حيث يؤثر بالتبع على حال المرأة وغريزتها وطبيعتها.

• والتحقيق في هذه المسألة إن شاء الله –على ضوء ما مر من أدلةٍ وغيرها بالنظر في أصول الشرع الكلية وقواعده– أن يقال:

(١) الختان في حق الجنسين من الذكر والأنثى ثابتٌ متقرر في الإسلام لا محالة والحمد لله.

(٢) وأنه واجبٌ في حق الذكور مختلَفٌ فيه في حق الإناث.

(٣) وأنه في حق الأنثى –بالنظر للأدلة وسياقها– أقرب إلى التأكيد والعزيمة؛ لأن خير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم– كما أن الواقع شاهدٌ من القديم وإلى يومنا هذا أن الغلمة والشهوة العالية غير المنضبطة مُلازِمةٌ كصفةٍ غالبةٍ لغير المختونات بالكلية، بينما من خُتِنَتْ على السُّنة كانت في حد الاعتدال والانضباط كما قرره العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، بل دل النص على ذلك «فإنه أنْضَرُ للوجه وأحظى عند الزوج».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: «المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [أي غير مختتنة] كانت مغتلمةً شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قُطع من غير مبالغةٍ حصل المقصود باعتدال» [مجموع الفتاوى (٢١/١١٤)].

(٤) أنه حين لا يوجد الخبير من النساء الخافضات بختان السنة وطريقته فإن الواجب الترك وعدمه خوفاً على مخالفة السنة وإفساد الموضِع، وهذا فسادٌ محرَّمٌ يُخشى على فاعله ومُقرّه من الإثم والعقاب.

(٥) أنه إذا تدخل ولي الأمر والسلطان في هذا الأمر فمنع الختان بالكلية وجب على الجميع الامتناع طاعةً لله؛ لأن طاعة السلطان طاعةٌ لله في ضوء شرعه. أما إذا جوَّز السلطان ختان السنة فإنه كما ذكرنا في (٤) إذا وُجِدَ الخبير فَعَلْنا وإلا تَرَكْنا.

هذا ما يتعلق –باختصارٍ– بأمر ختان الإناث، أما ما يُعرف بالخفاض والختان الفرعوني فإنه لا شك في حرمته وعظيم جرمه وجرم فاعله ومُقرّه لعدة أمورٍ منها:

(١) أنه لا دليل عليه ولا أصل له في الإسلام كتاباً وسنةً؛ فكان حراماً وابتداعاً وإجراماً، قال تعالى: ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)).

(٢) أنه مِن فعل الشيطان وتزيينه وتوعُّده بني آدم بالشر ((وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)).

(٣) أنه من تغيير خلقة الله وإفسادها، وهذا من أعظم الحرام وكبائر الذنوب.

(٤) وأنه مخالفٌ لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وهديه.

(٦) أنه منسوبٌ لعدو الله فرعون، والله تعالى يقول: ((وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)) وكفى بذلك قبحاً وسوءاً.

(٧) وأنه ما فعله وابتدعه فرعون –بحسب ما قيل– إلا للقتل أي قتل أبناء اليهود ليقتل نبي الله موسى –عليه الصلاة والسلام–.

(٨) وهو كذلك يهدد حياة الأم وولدها ويقضي عليها بالكلية كما هو واقعٌ معاش.

(٩) فهو إِذَن مخالفٌ للفطرة ومهلكٌ لأصل البشرية.

(١٠) أنه جالبٌ لأسوأ الأمراض وأنواع الآلام للمرأة وولدها وزوجها.

(١١) أنه قاطعٌ للغريزة وطبيعتها المعتبرة، وقاتلٌ للحس الغريزي المعتبر في الإسلام في حق الرجل وزوجته الأنثى.

(١٢) أنه يؤثر سلباً على حال المزاج الإنساني في المرأة قبل زواجها وبعده، بل يؤثر بالتبع على زوجها واعتدال طبعه، وينتقل ذلك أيضاً في الغالب على روح التعامل بين الزوجين وقد يولِّد الكراهية والتنافر بينهما وبين ذريتهما بل بين أطياف المجتمع؛ لأنه طَبْعٌ قُتِلَ وفطرةٌ سُلِبَتْ في كثيرٍ من أفراده فانعدامه نقصٌ يعود بضيق الصدر وتعكر الصفو والمزاج والغريزة، والمطلوب خلافه في حسن التعامل وآدابه بين البشر.

• فعلى المسلمين الذين دانوا بالإسلام وأحكامه وشرائعه وجميل صفاته وغرائزه أن يحذروا من هذا الفعل الشنيع ويحذروا منه كل تحذيرٍ تقرباً إلى الله وحده وصيانةً لأمة الإسلام وجيلها من الفساد والشر والإبادة.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كتبه

نزار بن هاشم العبَّاس

خرِّيج الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة

والمشرف على موقع راية السَّلف بالسُّودان

١٤٣٦هـ